

الإقناع

فصل ولا يصح إلا بعوض .

فصل : - ولا يصح إلا بعوض فإن خالعتها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق : إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع رجعيًا ولا يصح بمجرد بذلك المال وقبوله بل لا بد من الإيجاب والقبول في المجلس فإن قالت : بعني عبدك هذا وطلقني بألف ففعل صح وكان بيعًا وخلعًا ويقسط الألف على الصداق المسمى بقيمة العبد فيكون عوض الخلع ما يخص المسمى أي المهر وعوض العبد ما يخص قيمته حتى لو رده بعيب رجعت بذلك وإن وجدته حراً أو مغصوباً رجعت به لأنه عوضها فإن كان مكان العبد شقص مشفوع وثبتت فيه الشفعة يأخذه الشفيع بحصة قيمته من الألف ولا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما فإن فعل كره وصح نكاح والعوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع إن كان مكيفاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذكوراً لم يدخل في ضمان الزوج ولا يملك التصرف فيه إلا بقبضه وإن تلف قبله فله عوضه وإن كان غير ذلك دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه وإن خالعتها بمجرم : كالخمر والحر فكخلع بلا عوض إن كانا يعلمانه وإن كانا يجهلانه صح وكان له بدله وإن قال أن أعطيتني خمرًا أو ميتة فأنت طالق فأعطته ذلك طلقت رجعيًا ولا شيء عليها وإن تخالعت كافران بمحرم ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه فلا شيء له وإن خالعتها على عبد فبان حراً أو مستحقاً فله قيمته عليها وعلى خل فبان خمرًا رجع عليها بمثله خلا وإن كان العوض مثلياً فله مثله وصح الخلع وإن بان معيباً فإن شاء أمسكه وأخذ أرشه وإن شاء رده وأخذ قيمته أو مثله إن كان مثلياً وإن خالعتها على رضاع ولده المعين أو على سكني دار معينة مدة معلومة صح فإن مات الولد أو خربت الدار أو ماتت المرضعة أو جف لبنها رجع بأجرة المثل لباقي المدة يوماً فيوماً وإن أطلق الرضاع فحولان أو بقيةتهما وكذا لو خالعتة على كفالتة أو نفقته مدة معينة : كعشر سنين ونحوها والأولى أن يذكر مدة الرضاع وصفة النفقة : بأن يقول ترضعيه من العشر سنين حولين أو أقل بحسب ما يتفقان عليه ويذكر ما يقتات به من طعام وأدم فيقول : حنطة أو غيرها كذا وكذا قفيزاً وجنس الأدم فإن لم يذكر مدة الرضاع منهما ولا قدر الطعام والأدم صح ويرجع إلى العرف والعادة وللوالد أن يأخذ منها ما يستحقه من مؤنة الولد وما يحتاج إليه فإن أحب أنفق به عنه وإن أحب أخذه لنفسه وأنفق على الولد غيره وإن أذن لها في الإنفاق عليه جاز فإن مات الولد بعد مدة الرضاعة فلا به أن يأخذ ما بقي من المؤنة يوماً فيوماً كما تقدم ولو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع آخر ترضعه أو تكفله فأبى ذلك أو أرادته هي فأبى لم يلزما وأن خالعت حاملاً على نفقة حملها صح وسقطت نكاحاً ولو خالعتها وأبى أن يجعل ذلك عوضاً في الخلع صح ولا نفقة

لها ولا للولد حتى تفضمه فإذا فطمته فله طلبه بنفقته وتعتبر الصيغة منهما في ذلك كله
فيقول : خلعتك أو فسخت نكاحك على كذا أو فاديتك على كذا فتقول : قبلت أو رضيت أو تسأله
هي فتقول : أخلعني أو طلقني على كذا فيقول : خلعتك ونحوه أو يقول الأجنبي : أخلعها أو
طلقها على ألف علي ونحوه فيجيب